

[39-125] هل يجوز أن يعطي الوالد أحد أولاده مبلغا من المال

لإعانتة على الزواج بعلم بقية إخوانه؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم ما الحكم اذا اعطى الوالد ولده مبلغا من المال باعانتة على الزواج وكان هذا بعلم وبرضا من

الورثة. من من الاخوة والاحوات والام الذين يرثونها - [00:00:00](#)

هذا لحاجته ما هو ما هو بتمليك هذا لحاجته ساعدوني للزواج لا بأس بذلك. انما الممنوع العطية اللي يمتلكها مولها نعم - [00:00:20](#)